

Distr.: Limited
1 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، موناكو، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة النتائج المتعلقة بالصحة العالمية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١)، بما في ذلك الجزء المعنون "تعزيز الصحة العامة للجميع على الصعيد العالمي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

(١) انظر القرار ١/٦٣.



وإذ ترحب أيضا بإطلاق الأمين العام للاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل، التي ترمي إلى دعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية في المسائل الصحية، بما فيها تخفيض معدلات وفيات الأمهات والأطفال،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وترحب بقرار عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ ترحب بخطط القيام في عام ٢٠١١ بعقد المنتدى العالمي الثاني المعني بالموارد البشرية في مجال الصحة، في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، في أثناء مؤتمر جائزة الأمير ماهيدول، ومؤتمر منظمة الصحة العالمية بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، والمؤتمر الوزاري العالمي الأول المعني بأنماط الحياة الصحية والأمراض غير المعدية، في موسكو، وباضطلاع الجمعية العامة، أيضا في عام ٢٠١١، بالاستعراض الشامل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تسلّم بظهور حركة متنامية على نطاق عالمي دعما لحصول الجميع على الرعاية الصحية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تؤكّد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين^(٢)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، ونتائج مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحتين الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في هذا السياق،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تسلّم بأن حالات الحيف في مجال الحصول على الرعاية الصحية يمكن أن تتزايد في أوقات الأزمة وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للحفاظ على الصحة العامة ومهام الرعاية الصحية الأولية خلال هذه الفترات،

وإذ تؤكد على أهمية المعونة الموجهة إلى القطاع الصحي كتكملة للتمويل المحلي، وعلى أهمية مصادر التمويل المبتكرة والتعاون بين الشمال والجنوب دعماً للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية،

وإذ تدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات القائمة فيما يتصل بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ تقر بمختلف المبادرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، ولا سيما في ميدان الصحة، وبأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له،

وإذ تعيد تأكيد رغبة الدول الأعضاء في التعاون في مسائل الصحة وفي تعزيز حصول الجميع على الأدوية الآمنة والميسورة السعر والفعالة وذات الجودة العالية، وفي مواصلة بذل الجهود لزيادة القدرة العالمية على إنتاج اللقاحات، بغية زيادة توافرها وتحقيق الإنصاف في مجال الحصول على اللقاحات في حالات تفشي الأوبئة،

وإذ تؤكد من جديد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٤) وإعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة^(٥) ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة^(٦)، وتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق^(٧)، عندما تستكمل إجراءات القبول الرسمي، فهي تنص على أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبخاصة بغرض تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وإذ تشجع على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القبول، على نطاق واسع وفي الوقت المناسب، للتعديلات على المادة ٣١ من هذا الاتفاق،

(٤) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 1994-7/GATT).

(٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٦) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٧) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بقراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٧)،

وإذ تعترف بضرورة تحسين الأبحاث والتنمية في مجال الأمراض الاستوائية المهملة،
وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتقرير منظمة الصحة العالمية الأول عن الأمراض الاستوائية
المهملة^(٨)،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين للمدونة الدولية لقواعد
السلوك بشأن الانتداب الدولي لموظفي الصحة بوصفها دليلاً للاستجابة لنواحي القلق إزاء
النقص أو عدم التوازن في توزيع العمال الصحيين داخل البلدان في أنحاء العالم، وخصوصاً
إزاء النقص في أفريقيا، وبشأن الاحتفاظ بالموظفين الصحيين بطريقة تعزز النظم الصحية
للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ مع التقدير اتخاذ جمعية الصحة العالمية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ لقرارها
٦٣-١٥، بشأن رصد تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية فيما يتصل بالصحة، وكذلك اتخاذها
لقرارها ٦٣/١٩، الذي تطلب فيه أن يعرض تحضير استراتيجية منظمة الصحة العالمية بصدد
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على دورة جمعية الصحة العالمية
الرابعة والثلاثين،

وإذ تدرك أن مشاكل الصحة العقلية ذات أهمية كبرى بالنسبة لكافة المجتمعات
وتسهم إلى حد بعيد في استفحال عبء الأمراض وفقدان جودة الحياة وتترتب عليها تكلفة
اقتصادية واجتماعية ضخمة، وإذ ترحب بتقرير عام ٢٠١٠ لمنظمة الصحة العالمية بشأن
الصحة العقلية والتنمية^(٩)،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين
السياسة الخارجية والصحة العالمية، وكذلك إسهام إعلان أوصلو الوزاري^(١٠)، الذي أعيد
التأكيد عليه، بتجديد الإجراءات والالتزامات، بموجب إعلان ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
الوزاري^(١١)،

(٨) منظمة الصحة العالمية، "العمل على التغلب على الأثر العالمي للأمراض الاستوائية المهملة" (جنيف، ٢٠١٠).

(٩) منظمة الصحة العالمية، "الصحة العقلية والتنمية: استهداف من يعانون من اضطرابات عقلية بوصفهم فئة ضعيفة" (جنيف، ٢٠١٠).

(١٠) A/63/591، المرفق.

(١١) انظر A/65/538.

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٢) وبما جاء به من توصيات؛
- ٢ - **تدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة سياسية هامة على جدول الأعمال الدولي؛**
- ٣ - **تشجع الدول الأعضاء على النظر في العلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية والإقرار بأن تحديات الصحة العالمية تتطلب بذل جهود متضافرة ومستمرة من أجل المضي في تعزيز بيئة سياسية عالمية تدعم الصحة العالمية؛**
- ٤ - **تسلم بأنه، على الرغم من إحراز بعض التقدم، ما زالت هناك تحديات في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات تفاوت وضعف شديد ضمن البلدان والمناطق وفيما بينها، وتتطلب اهتماما متواصلًا؛**
- ٥ - **تعترف بأن التقدم في مجال الصحة العالمية يتوقف في المقام الأول على السياسات والإجراءات الوطنية وعلى التعاون الدولي والشراكات، مما يمكن أن يساعد في الرد على التحديات والأزمات العالمية الكبرى؛**
- ٦ - **تشدد على الحاجة الملحة لتعزيز النظم الصحية عن طريق النهوض بالهياكل الأساسية، والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية، وكفالة الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية وتوافرها وجودتها وكذلك الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية؛**
- ٧ - **تشدد على أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتصلة بالصحة، وخصوصا بهدف القضاء على الفقر وضمان التنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛**
- ٨ - **تؤكد على أهمية إعمال حق كل فرد في التعليم بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من مجتمع ينعم بالصحة، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن حصول الجميع على التعليم الابتدائي يشكل إحدى الوسائل الفعالة لتعزيز الصحة العامة والمرافق الصحية الأساسية والوقاية من الأمراض؛**
- ٩ - **تعترف بأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتمتع المرأة الكامل بكافة حقوق الإنسان، والقضاء على الفقر هي أمور أساسية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛**

(١٢) A/65/399.

١٠ - تؤكد الدور المحوري للشراكة العالمية من أجل التنمية وأهمية الهدف ٨ في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن العديد من الأهداف لن يتحقق على الأرجح بحلول عام ٢٠١٥ في كثير من البلدان النامية ما لم يتوفر دعم دولي كبير؛

١١ - تكرر التأكيد أن على كل بلد مسؤولية أساسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأن دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الإنمائية لا يمكن أن تستوفي حقها من التأكيد؛

١٢ - تؤكد على الحاجة إلى تعزيز النظم الصحية بحيث تفضي إلى تقديم خدمات صحية على نحو منصف باعتبار ذلك أساسا لنهج شامل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و ٥ و ٦، وتشدد على بناء نظم صحية وطنية مستدامة وتعزيز القدرات الوطنية من خلال توجيه الاهتمام إلى أمور منها أداء الخدمات، وتمويل النظم الصحية، بما في ذلك رصد المخصصات المناسبة في الميزانية، والقوة العاملة الصحية، ونظم المعلومات الصحية، وشراء الأدوية واللقاحات والتقنيات وتوزيعها، والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والإرادة السياسية في مجالي القيادة والحوكمة؛

١٣ - تسلم بضرورة مواصلة معالجة مسألة الحوكمة من أجل الصحة العالمية، حيث أصبحت الصحة تواجه تحديات متزايدة تفرضها الحقائق الجديدة التي أتت بها عالم اليوم بطابعه المترابط؛

١٤ - تسلم أيضا بضرورة زيادة فعالية وكفاءة الهيكل الصحي العالمي وقدرته على الاستجابة لتحقيق جملة أمور منها زيادة الاتساق في إيصال النواتج الصحية وتعزيز المساواة في مجال الصحة؛

١٥ - تعيد تأكيد الدور المحوري الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة في مواجهة تحديات الصحة العالمية في بيئة متغيرة وضرورة تعزيز بروز المسائل الصحية في مختلف محافل الأمم المتحدة؛

١٦ - تسلم بالدور الريادي الذي تنهض به منظمة الصحة العالمية باعتبارها الوكالة المتخصصة الأولى بالنسبة للصحة، بما في ذلك ما تقوم به من أدوار ومهام فيما يتصل بالسياسات الصحية وفقا للولاية المسندة إليها؛

١٧ - تشدد على ضرورة استمرار التنسيق والاتساق على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز فعالية المبادرات والشراكات في المجالات الصحية؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة النظر في المسائل الصحية عند صياغة سياساتها الخارجية؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والشبكات الأكاديمية على زيادة قدراتها على تدريب الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين الصحيين، وبخاصة من البلدان النامية، في مجال الصحة العالمية والسياسة الخارجية، عن طريق وضع أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية اللازمة للتدريب، وكذلك المعلومات من المصادر المفتوحة وموارد التعليم والتدريب اللازمة لهذا الغرض؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ومع المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لإنتاج وجمع بيانات موثوق بها ويمكن مقارنتها عن هجرة العاملين الصحيين وتوزيعهم وتغطيتهم في إطار المدونة العالمية لممارسات التوظيف الدولي للعاملين الصحيين؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبمشاركة البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" يتناول، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) دراسة السبل الكفيلة بتعزيز تنسيق وترباط وفعالية الصحة العالمية؛

(ب) مناقشة دور الدولة وغيرها من أصحاب المصلحة في تحسين تنسيق وترباط وفعالية الحوكمة في مجال الصحة العالمية؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تعزيز تنسيق السياسات الموجهة إلى المحددات الاجتماعية للصحة.